من اسفل مما يغلب وصول بوله اليه كما اكلوا التمر لما هاجروا الي المدينة الشريفة
ولم يكن اكل ذلك التمر من عادتهم لكونهم ياكلون غيره فرقت بطونهم من
اكلا التمر ولم يؤمروا مع ذلك بالاستنجا بالما ولان ذلك المنتشر فوق العادة
الغالبة يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزها اي جاوز
الخارج الصفحة والحشفة لم يجز الجامد في الاستنجا لخروج ذلك عما تعم به البلوي
في المجاوز والي المتصل به قال الشيخ الرملي في شرح العباب فان اطردت
عادته في المجاوزة فهو كغيره كما اقتضاه كلامهم ويجزى الحجر في الحشفة ومحله
في شرح المنهاج علي ما اذا فقد الما وما ذكره في شرح العباب من اجزا الحجر فيما اذا
اطردت عادته سوا افقد الما ام لا اوجه مما ذكره في شرح المنهاج ويؤيد ما في شرح
العباب ما ذكره الشيخ ابن حجر انه لو ابتلي بمجاوزة الصفحة والحشفة دايما
يعفى عنه فيجزوه الحجر للضرورة ويظهر في شعر باطن الصفحة اي مثلها لا تطر
ندب ازالته فلا ضرر في تلويثه لان تكليف ازالته كلما ظهر منه شي مشق
مضاد للترخيص في هذا المحل وفي معناه اي معنا ما جاوز الصفحة والحشفة
وصول بول الثيب مدخل الذكر يقينا او ظاهر الفرج لمجاوزته محله ومثلها
البكر او الغورا وغيرها ~~ان فرض ذلك لانتشاره عن محله فوق العادة وفي~~
~~شرح الروض يستحب اوغيرها~~ ووصول بول الاقلف للجلدة ان فرض ذلك لانتشاره
عن محله فوق العادة وفي شرح الروض يستحب للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب
الذي في الفرج قال الاذرعي ويظهر استثنا العضا اذا اختلط مخرجا البول
بمدخل الذكر ووجهه بين قاله الرملي في الحواشي فلو انتقل بولها لمدخل الذكر
لزم منه انتشاره عن محله الي ما لا يجزي فيه الحجر فليس السبب عدم وصول
الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه وان لا ينقطع ولو في بعض
الصفحة والحشفة وان لم يجاوزهما اي الصفحة والحشفة اي سوا جاوزهما وقد تقدم
ام لا فان تقطع تعين الما في المتقطع سوا كان بعد استقراره في المحل الذي
اصابه عند الخروج اولا هذا ظاهر كلامه والحق الجامد وغيره اي غير المجاوز
واما هو فيتعين فيه الما وهذا اي اشتراط عدم التقطع من زيادتي علي الاصل وان
لا ينتقل الملوث مع الاتصال وان لم يجاوزهما فاذا انتقل مع الاتصال بعد
الاستقرار ولم يجاوزهما تعين الما في الجميع عن المحل الذي اصابه عنه
الخروج واستقر فيه بخبر واسطة اداة في حجر الاستنجا والا لم يظهر لها سياق انه
ضروري فان انتقل بعد استقراره علي راس الحشفة او اطراف حلقة الدبر او غيره
تعين الما قال الشيخ الرملي فيصير كما لو طرأت عليه نجاسة من خارج وظاهره
انه مع الاتصال يتعين الما وان لم يجاوز صفحته وحشفته وهو كذلك ويكون

هذا

قوله اي الما المهاجرين من الصحابة رضي الله عنهم صح

ووصول بول الاقلف لجلدته صح

للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج قاله الاذرعي

هذا مخصصا لقوله السابق وان لا يجاوز الصفحة بان فيما سبق نزل وسال من غير
استقرار له حالا نز ولموافقة في ما ذكر كما تقدم والا بان حماعليه لا انتقال مع التقطع
فقط فهو التقطع في كلامه وقد سلك هذا المعنى الاخير الشيخ الخطيب وان لا يطرا
اي علي المحل المتنجس بالخارج اجنبي من نجس سوا كان رطبا او جافا او طاهر رطب
ولو ما لغير تطهير غير عرق احاطه المحل الاوجه عدم تاثيره خلافا للاذرعي لان العرق مما تعم به
البلوي وخرج بالعرق ما لو استنجي بالما ثم قضي حاجته ثانيا قبل جفاف المحل ثم اراد الاستنجا
بالحجر لم يجزه لعدم عموم البلوي به ومثل الرطب الجاف المختلط بالخارج ولو استنجي بالحجر
ثم عرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوي به
ويجب في الاستنجا بالحجر ليجزيه ان يمسح ثلاثا من المسحات ولو باطراف حجر واللفظ
ان المراد بالمسح الامساح فلا يستنجي وانه يجزي ثلاثة احجار وان لم يكن اطراف
ولو توالي المسح حتي لو امر راس الذكر علي التوالي والاتصال بحيث تكرر جميع
امساح لجميع المحل ثلاثا فانه يكفي لان الواجب تكرر امساحه ودعوي ان هذه
مسحة واحدة بفرض امساحه لا ينفع لتكرر امساح المحل حقيقة وهو الواجب
كما تقدم ان المراد في عباراتهم بالمسح الامساح ذكره الشيخ ابن قاسم في حواشي البهجة
والظاهر ان ما ذكره المحشي في الذكر يجري في الدبر ايضا كان امر حلقة دبره علي نحو
خرقة طويلة علي التوالي والاتصال بتكرر الامساح ثلاثا انتهي فلو شك
في عدد المسحات بعد الاستنجا لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين قاله الشوبري
بعد ذكر ما تقدم ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو او الشك في مسح احدي
الكفين وقوله ولو باطراف او طرف حجر بان لا يتلوث في الثانية فتجزي هي
والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال بخلاف
الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه انتهي ابن حجر روي مسلم في صحيحه
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه انه قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها اطراف حجر او طرفي حجر بان لم
يتلوث في الثانية فتجزي هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلم
يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الما ولكونه التراب بدله اعطي حكمه انتهي ابن حجر بخلاف
رمي الجمار فلا يكفي فيه حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان
المقصود ثم بفتح الثا المثلثة اي هناك في رمي الجمار عدد الرمي لكل رمية
حجر واحد فيكون عدد الرميات سبعة احجار والمقصود هنا في الاستنجا بالحجر
عدد المسحات وتحصل المسحة بطرف حجر واحد فيكفي ثلاث مسحات بحجر له
ثلاثة اطراف او طرفين كما تقدم اما الاستنجا بالما فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات
وقوله لان المقصود فيه انشا في اي ان دلالة الحجر علي الطهارة غير ظاهر ولهذا الحنيج

Copyright King Saud University